مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابطها الشرعية

د. حفصي عباس
جامعة الأغواط

الملخص:

لا يوجد في الجزائر نوافذ إسلامية أو التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية ما عدا تلك المعروفة بالبنوك الإسلامية كبنك البركة وبنك الخليج وغيرهما، والمواطن الجزائري رغم امتلاكه لكثير من الأموال إلا أنه لا يتوجه إلى البنوك التقليدية خوفا من الربا، وكانت هناك نداءات كثيرة تطالب يفتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية لتسهيل التعاملات الإسلامية ولجلب رءوس الأموال المدخرة عند المواطنين، فماهي النوافذ الإسلامية ؟ وهل يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية الموجودة في البنوك الربوية ؟ وماهي الضوابط الشرعية لهاته النوافذ الموجودة في البنوك التقليدية ؟ وهذا ماسنتطرق إليه في هذه المداخلة .

Abstract:

Nothing in Algeria Islamic windows or dealing Islamic transactions except those known for Islamic banks as a bank pond Gulf Bank and others, and the Citizen of Algeria despite having a lot of money but it dose not go to traditionnel banks for fear of user, and There were many calls demanding open Islamic branches in traditionnel Islamic banks to facilitate transactions and to bring capital saved when Citizen, Islamic windows Is it permissible to deal with Islamic windows in surious banks? What are the Shariah of these circumstances the windows in conventional banks?

أولاً: النوافذ الإسلامية

1. النافذة لغة: نافذة من نفذ النفاذ تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا وَنفوذا، وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما.

وما عهد إليه قبل موتهما.

ونفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبابهما دخل، ونفاذاً أيضا وَأنفذه هو نفذه أيضا بًالتشديد وأمرنا نافذ أي مطاع.[1]

2- الإسلامية: الإسلام في اللغة يراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلما.[2]

ثانيا: اصطلاحا: وردت تعاريف متعددة في تعريف النوافذ الإسلامية إلا انه يوجد تباين بين هاته التعاريف فقد وردت على أنها: "الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية " وهذا التعريف تعريفا ناقصا على اعتبار أن هذه النوافذ تابعا إداريا للبنوك التقليدية .

ومنهم من عرفها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

ويسميها البعض النظام المزدوج أي أن البنك التقليدي يقدم خدمات مصرفية إلى جنب المعاملات التقليدية.[4]

ويمكن تعريف النوافذ بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية "[5]

ثانيا: أسباب نشأة النوافذ

هناك أسبابا متعددة لنشأة النوافذ في البنوك التقليدية ولكنها تختلف من مصرف إلى آخر ويمكن حصرها فيما يلي:

1- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .

2- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية .

3- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية.

4- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي .

5- في الدول الغربية إن التزايد المستمر في أعداد المسلمين جعل الغرب يفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية للاستفادة من أموال المسلمين .

6- سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع أو نافذة بدل إنشاء مصرف جديد .

7- جلب المزيد من رءوس الأموال من قبل البنوك التقليدية وذلك بفتح النوافذ الإسلامية. [6]

ثالثا: خصائص النوافذ الإسلامية

لها خصائص متعددة من بينها: [7]

1- النوافذ الإسلامية تتميز في تعاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا.

2- إيداع الوديعة الاستثمارية من قبل المصرف في حال الحاجة إليه والتي تكون قابلة للربح والخسارة .

3- يكون الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية القائمة بين الأصل والفرع على أساس عقد بين الدائن والمدين .

تقوم النوافذ الإسلامية على المشاركة والمرابحة والمضاربة أي أن صيغها متعددة بينما تقوم البنوك التقليدية على منح القروض الربوية .

4- وجود هيئة شرعية تقوم بالرقابة والفصل في مختلف القضايا المطروحة على البنوك الشرعية .

رابعا: الطبيعة القانونية للنوافذ الإسلامية.

وأؤكد على الجانب الثاني دون الأول ألا وهو النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وليس مصارف او فروع إسلامية مستقلة .

النوافذ الإسلامية ليست مصطلحا مَرادفا مَن حيث المضمون لاصطلاح الفروع الإسلامية ومن أهم أوجه الاختلاف تلك: [8]

الهيكل الإداري التي يتولى إدارة الفرع الإسلامي في المصرف التقليدي أكبر من الهيكل الذي يدير النافذة الإسلامية والذي لا يتجاوز مستوى قسم إداري في مصرف تقليدي، وفي

بعض المصارف تقتصر على الشعبة أو الوحدة في المصرف. وهو ما ينعكس ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ أن منتجات الفروع تعتبر أعلى نسبة من منتجات المصرف الأم، في حين أن منتجات النوافذ الإسلامية تعتبر ضئيلة من مقارنة بالمنتجات التقليدية.

خامسا: المؤيدون والمخالفون للنوافذ الاقتصادية.

هناك خلاف فقهي واقتصادي بين من يرى إمكانية إيجاد فروع إسلامية في البنوك الربوية وبين من يرى عدم جواز ذلك بين مخالف ومعارض .[9]

1- **المؤيدون:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن إنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية يعد مكسبا كبيرا حيث أن هاته البنوك ستعمل دعاية للفروع الإسلامية وكذلك ترد على الادعاءات الغربية حول قصور المنهج الاقتصادي الإسلامي وكان من بين أهم أدلتهم:

أ- أن الفروع الإسلامية تعمل على محاربة الربا الذي يعد الأساس الذي تتعامل به البنوك التقليدية

ب- ماتحققه الفروع الإسلامية من أرباح ربما قد يؤدي إلى البنوك التقليدية إلى أن تغير من نمطها من بنوك ربوية إلى مصارف إسلامية.

ج- وفي ظل عدم إمكانية فتح مصارف إسلامية مستقلة تبقى الفروع هي البديل عنها .

د- اكتساب الفروع الإسلامية خبرة في التسيير وخبرة في استعمال التقنيات الحديثة .

2- **المعارضون:**

ويرى المعارضون أن هاته الفروع إنما هي وسيلة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وتعتبر البنوك الربوية هي مجرد واجهة لجلب رءوس الأموال واستعمالها في المشاريع الربوية ودليلهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[10]

2- قوله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[11].

من خلال هاتين الآيتين يتبين لنا عدم جواز التعامل بالربا وعدم إمكانية الرضا بالتعامل بالربا وفي نفس الوقت التعامل بالمعاملات الإسلامية .

3- حسب القاعدة الفقهية التابع تابع فتعتبر الفروع تابعة للبنوك التقليدية .

4- وجود الأموال في بنك واحد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، وذلك عندما يكون فائض في السيولة لدى الفروع الإسلامية فينتقل إلى البنوك الربوية لتقوم باستثماره على أن تعيده إلى الفروع الإسلامية .

5- الحيلة المستعملة من قبل البنوك الربوية لفتح فروع إسلامية وذلك لكسب فرص السوق

3- **الفروع الإسلامية للضرورة .**12

قالوا بان التعامل مع الفروع الإسلامية الموجودة في البنوك الربوية ماهو إلا دعم للربا وبالتالي دعم للباطل، ولكن يلجا إليه في حال الضرورة لأنه لا يوجد بديل لذلك والتعامل مع فرع إسلامي أولى من التعامل مع البنوك الربوية واستدلوا بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[13] أن المسلم مضطر إلى أن يتعامل مع الفرع الإسلامي في حال الضرورة .

2. التعامل مع الفرع الإسلامي أولى من التعامل مع البنك في حال وجود الفرع الإسلامي.

3- حث المصارف الربوية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية وذلك عند اللجوء إليها في حال الضرورة

ضوابط العمل بالفروع الإسلامية

لا بد من ضرورة توفير كل الضوابط اللازمة لنجاح العمل من جوانبه المختلفة، وخاصة من جانب العملاء وأيضا بالنسبة للعاملين في الإدارة وفروعها الإسلامية وكذلك بين موظفي البنك عامة . ولقد تعددت هذه الضوابط لتشمل.[14]

أولا: الضوابط الشرعية

الالتزام بتطبيق القواعد الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية التي يتم العمل بها في الممارسات اليومية فلا بد من إثبات هذه العمليات وفق أحكام الشريعة وضوابطها وهي كالآتي:

أ) تكوين هيئة للرقابة الشرعية من المشايخ والعلماء الموثوق في علمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتقوم على التأكد من شرعية والإجراءات المعمول بها، والمنتجات المقدمة أو المزمع تقديمها للعملاء، والعقود التي تعمل بمقتضاها، والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك حيث تنعقد هذه الهيئة في اجتماعات دورية مرة كل شهر للنظر في ما يعن لها من موضوعات وأخذ التوصيات اللازمة للتنفيذ .

ب) إنشاء فروع إسلامية مستقلة تقوم على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إعطاء العملاء فرصة الاختيار للاستمرار في التعامل مع هذا الفروع إسلاميا أو التحول إلى فرع آخر من فروع البنك القريبة. حيث كان هذا التخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية شرطاً ضروريا في المرحلة الأولى

ج) إعداد البرامج التدريبية اللازمة لجميع منسوبي الإدارة والفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى البرامج المتخصصة في مجالات التمويل والاستثمار الإسلامي .

د) صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية .

هـ) تطوير وحدة داخلية للرقابة الشرعية لمتابعة مدى التزام الوحدات الأخرى في الإدارة وفروعها بالإجراءات الشرعية عند تنفيذها لعملياتها لم يكن متطلباً أساسياً من الناحية الشرعية حيث يمكن من حيث المبدأ بيع الخدمات الإسلامية من خلال الفروع التقليدية . وهو الأمر الذي يجرى الآن الإعداد له بكثير من الحيطة والحذر مع بداية الدخول في مرحلة التوسع في تقديم الخدمات الإسلامية من خلال إدارات وفروع البنك المختلفة تمهيداً لتحويل البنك إلى بنك إسلامي متكامل.

أولاً- التحفظات الواردة على الفروع الإسلامية:

وتتمثل هذه التحفظات في ما يشوب الفروع الإسلامية من أمور قد تعرضها للنقد، ومن أهم هذه التحفظات ما يلي:

1- **طريقة تمويل رأس مال الفروع الإسلامية:**

من أولى التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية هو ما يختص بنقطة البداية أو الانطلاق لتلك الفروع والتي تتمثل في طريقة تمويل رأس المال، فكما تبين في السابق فإن رأس مال الفروع الإسلامية يتم تمويله عن طريق تقديم المصرف الرئيسي لقرض حسن للفرع الإسلامي، أو عن طريق وديعة استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع الإسلامي، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف الرئيسي لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي، ويلاحظ هنا أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وإعطاء، وهذا الأمر قد يثير التساؤل حول مدى تأثير ذلك على التعامل مع الفروع الإسلامية، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي:

أ – بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن فمن المعلوم أنه يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كان القرض حسناً ولايجر نفعاً، فقد روت عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير[15]، ومن المعلوم أن اليهود معظم أموالهم من الربا، وبالتالي فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أن يخلو من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها المصرف الرئيسي، إلا أنه بإمعان النظر في هذه الصورة نجد أن نصيب الفرع الإسلامي من أرباح الأنشطة الاستثمارية التي قام بها سيتم تحويله إلى المصرف الرئيسي، وبالتالي فإن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر وبشكل غير مباشر إلى دعم المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا ويصر على ذلك .

ب- بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس مال المصرف الرئيسي يخصص لتمويل رأس مال الفرع الإسلامي ويحصل على حصته من العائد مقابل

ذلك، فإن المصرف الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكاً للفرع الإسلامي ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، وبالتالي فإن الحكم على هذه الصورة يمكن أن يستفاد من خلال ما تناوله الفقهاء في حكم مشاركة أهل الكتاب، فقد ذهب الكاساني إلى أنه لايشترط إسلام المضارب أو رب المال فتصح المضاربة بين أهل الذمة، كما تصح بين المسلم والذمي والمستأمن[16]، كما نص على أن شركة العنان جائزة بين المسلم والذمي، إلا أنه يكره للمسلم أن يشارك الذمي لأنه يباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام [17]، وذكر ابن نجيم عن أبي يوسف قوله "تجوز شركة العنان بين المسلم والذمي، إلا إنها تكره لأن الذمي لايهتدي إلى الجائز من العقود"[18].

وقد كره الإمام الشافعي مشاركة أهل الكتاب مطلقاً لما رواه عن ابن عباس أنه قال (أكره أن يشارك المسلم اليهودي) ولما رواه الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال (لاتشاركن يهودياً ولانصرانياً ولامجوسياً، لأنهم يربون والربا لايحل).

وجاء في المدونة الكبرى ما نصه (لاتصح شركة النصراني والمسلم واليهودي في قول مالك، إلا أن يكون لايغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء ولاقبض ولاتقاضي إلا بحضرة المسلم معه فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت وإلا فلا) [19]

وقال ابن قدامة "يشارك المسلم اليهودي والنصراني ولكن لايخلو اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم ويكون هو الذي يليه، لأنه (أي اليهودي والنصراني) يعمل بالربا"[20].

وبإمعان النظر في النصوص السابقة يتبين أن الفقهاء يجمعون على كراهة مشاركة المسلم لليهودي والنصراني لأنه لايؤمن تعاملهم بالربا وغير ذلك من المعاملات غير المشروعة، كما أنهم يجيزون هذه المشاركة إذا كان التصرف بيد المسلم .

وبالقياس على ما سبق يمكن القول أنه إذا أجاز الفقهاء مشاركة المسلم لغير المسلم فمشاركة المسلم العاصي تجوز من باب أولى، فإذا كان المصرف الرئيسي لايلي التصرف بل يليه الفرع الإسلامي، وقام هذا الفرع بجميع التصرفات وفق أحكام الشريعة فإن المحذور يزول فتجوز الشركة بهذه الصورة، إلا أن التعامل مع الفرع الإسلامي سيؤدي في نهاية الأمر كما تبين في السابق إلى دعم موقف المصرف الرئيسي الربوي .

2- **التبعية وعدم الاستقلال التام:** 21

من ضمن التحفظات التي تثار حول الفروع الإسلامية أن هذه الفروع كما تبين في السابق تابعة للمصارف الربوية وليست مستقلة عنها. وهذه المصارف تتعامل بالربا بل وتصر على ذلك وتجاهر به، وقد يكون في التعامل مع هذه الفروع عوناً لتلك المصارف الربوية على الاستمرار والبقاء، وفي ذلك عوناً على استمرار الباطل، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تشجيع تلك الفروع بالتعامل معها إلى انتفاء الحاجة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية، وبالتالي تضييق الفرصة أمام الجهود التي تبذلها المصارف الإسلامية لإقناع الجهات المختصة بالدور الهام الذي تقوم به في خدمة المجتمع وتنميته اقتصادياً واجتماعياً، وبأهمية السماح بإنشاء المصارف الإسلامية بحرية وبالعدد الذي يستوعب متطلبات سوق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية التي يزيد حجمها باستمرار.

3- **اختلاط الأموال الحلال بالحرام:**

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق كثيراً من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال المصرف الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية . إذ غالباً ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج الفروع الإسلامية إليه . وتحصل تلك الفروع مقابل ذلك على جوائز من المصرف الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة[22].

وبإمعان النظر في عملية تحويل فائض السيولة من الفرع الإسلامي إلى المصرف الرئيسي يلاحظ أن هذه العملية تتضمن جانبين، يختص الأول منها بما تنطوي عليه هذه العملية من إعانة ودعم لعنصر السيولة في المصرف الرئيسي، إذ ستصبح ودائع عملاء الفروع الإسلامية من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها المصرف الرئيسي لمنح القروض الربوية وفي ذلك إعانة على المنكر، أما الجانب الآخر فيختص بما تؤدي إليه هذه العملية من اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ ستختلط الأرباح التي سيحصل عليها الفرع الإسلامي من

استثماراته التي يقوم بها بالفوائد التي يحصل عليها الفرع الإسلامي في صورة جوائز أو خدمات مجانية كما تبين في السابق، وبالتالي قد يقع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرج وقلق بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم بالفوائد الربوية .

وبتتبع آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام نجد أن العديد منهم يرى أنه يجوز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام إذا أخرج مقدار الحرام، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "أن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً "[23]. كما ذهب شيخ الإسلام إلى أن "من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له "[24].

وذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة اختلاط المباح بالمحظور قوله "هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولاتحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أم نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى "[25].

وقال العز بن عبد السلام في هذه المسألة " وإن غلب الحلال، بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال، جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية "[26] .

وبناء على ما تقدم من نصوص فإنه يجب إخراج مقدار الفوائد الربوية التي اختلطت بأرباح الفرع الإسلامي، وبما أن العملاء أصحاب الحسابات الاستثمارية لايعرفون مقدار تلك الفوائد التي اختلطت بالأرباح فإن هذا الأمر يقع على عاتق الفرع الإسلامي إذ يجب عليه أن يقوم بفصل الفوائد الربوية التي حصل عليها في صورة جوائز أو خدمات مجانية عن باقي أمواله والتخلص منها في وجوه الخير.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن للفرع الإسلامي الخروج من هذا الإشكال وذلك عن طريق استخدام بعض الأدوات المقترحة لامتصاص فائض السيولة لديه بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأدوات ما يلي[27]:

أ – تحويل فائض السيولة إلى الفروع الإسلامية الأخرى التي لا تواجه هذه المشكلة، إلا أن استخدام هذه الأداة سيكون محدوداً نظراً لأن معظم الفروع الإسلامية الأخرى ستواجه نفس المشكلة من حيث فائض السيولة .

ب – التوسع في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، إذ أن ذلك سيقلل من فائض السيولة بشكل كبير نظراً لما تستدعيه تلك المشاريع من تمويلات ضخمة، ومن ناحية أخرى فإن أرباح تلك الفروع سوف تزيد، إذ أن مجالات الاستثمار الأكثر ربحية ترتبط عادة بمجال الاستثمار في المشاريع طويلة ومتوسطة الأجل وخاصة طويلة الأجل .

ج- تعاون الفروع الإسلامية مع بعضها البعض لتكوين سلة استثمارات متوسطة وطويلة الأجل كإنشاء شركات استثمار كبيرة أو نحو ذلك .

د- فتح حسابات استثمار في المصارف الإسلامية القائمة .

4- عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:

من ضمن التحفظات التي ترد على الفروع الإسلامية ما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي الذي يقدم من خلال تلك الفروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أن طبيعة عمل المصرف الرئيسي التي تقوم أساساً على الفوائد الربوية تفقد كثيراً من العملاء ثقتهم في مصداقية تطبيق أحكام الشريعة في التعاملات التي ستتم من خلال الفروع الإسلامية خاصة إذا كان الذين يقومون على إدارة العمل الإسلامي والتقليدي (الربوي) هم نفس الفريق . ويزيد من فقدان تلك الثقة إذا لم توجد هيئة رقابة شرعية دائمة تقوم بالتدقيق والتثبت من سير جميع المعاملات التي تتم في الفروع الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

أما بخصوص ما يحتج به المؤيدون للفروع الإسلامية من أن هذه الفروع ما هي إلا خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب للتحول الكامل إلى مصرف إسلامي، فإن عدم الثقة في مصداقية هذا التوجه يرجع إلى أن بعض المصارف الربوية بعد أن تجاوزت مرحلة البداية في مشروعها للتدرج نحو التحول الكامل للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية أصبحت تعد الخطط والبرامج التي تسمح للفروع التقليدية أيضاً بتقديم الخدمات

المصرفية الإسلامية للعملاء الراغبين في ذلك[28]. وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية أو التسويف والمماطلة في التحول الكامل إلى مصرف إسلامي كما كان يتوقع العملاء في بداية الأمر.

ومن ناحية أخرى فإن هناك من يرى أن الأخذ بمبدأ التدرج في هذه المسألة قد يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[29]. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[30]. ففي الآيات السابقة أمر المولى تبارك وتعالى بترك الربا والانتهاء عنه بالتوبة منه . وشروط التوبة معروفة في الفقه الإسلامي، ومن أهمها ترك المعصية والإقلاع عنها فوراً، وبالتالي لا يقبل من المسلم العالم بحرمة الربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف الربوية التي يمتلكها أو يديرها المسلمون، فلا يقبل من أصحاب هذه المصارف والقائمين عليها من المسلمين تقديم عمل مصرفي إسلامي في بعض الفروع وفي نفس الوقت يصيروا على التعامل بالربا في الفروع الأخرى، فالدين قد اكتمل وهو كلٌ لا يتجزأ[31].

ويلاحظ هنا أن وجهة النظر السابقة وإن كان لها محلها من الاعتبار والاستدلال، إلا أن بعض المصارف الربوية في العديد من المجتمعات الإسلامية تعتبر في حالة الضرورة للأخذ بمبدأ التدرج في التطبيق، فإذا أقفل أمامها هذا الباب ماذا ستكون النتيجة ؟ إن النتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان المصارف الربوية الصادقة في توجهها من فرصة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وهذا هو أمل كل مسلم، ومن ناحية أخرى سيترتب على ذلك أيضاً حرمان بعض المجتمعات الإسلامية التي يصعب فيها إنشاء مصارف إسلامية من هذا البديل المتاح حالياً، وبالتالي إذا كانت هناك ضرورة قصوى للأخذ بمبدأ التدرج للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون الأخذ بهذا المبدأ حسب خطة صريحة وواضحة يلتزم بها المصرف ويقرها المختصين من علماء الشريعة الإسلامية كما سيتبين ذلك فيما بعد إن شاء الله .

ثانياً- موقف الإسلام من الربا وما جاء من الوعيد الشديد للمتعاملين به:

إن المتتبع لقضية الربا في التعاملات المصرفية يلاحظ أنه عندما إزداد وعي المجتمعات الإسلامية بحرمة الربا وخطورته على الأفراد والمجتمعات والإثم والشر والمحق المصاحب له، وتأصلت رغبة عامة لدى تلك المجتمعات بإنشاء المصارف الإسلامية، بدأ التشكيك في حرمة تلك التعاملات وذلك عن طريق إقناع الناس بأن الفائدة المصرفية المعروفة ليست هي الربا المحرم، وقد تداعى للرد على ذلك سائر العلماء وهيئات الفتوى التي تتمتع بثقة المسلمين، وبانتشار ظاهرة الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بدأ كثير من الأفراد يتساءلون عن حكم التعامل مع تلك الفروع نظراً لأن ازدواجية النظام لانعكس وضوحاً في موقف تلك المصارف من قضية الربا ولذلك كان من المهم قبل التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية التأكيد على موقف الإسلام من الربا والنصوص الواردة في ذلك، إذ أن هذا التمهيد ضروري لتكوين نظرة متكاملة حول هذه المسألة . فمن المعلوم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الإسلام يعتبر التعامل بالربا من أعظم الكبائر، بل لم يتوعد المولى تبارك وتعالى أحداً من أهل الكبائر بالحرب مثل ما توعد بحرب من أصر على التعامل بالربا . كما أن هذا الوعيد ينسحب على كل من يساعد على القيام بالربا، ومن النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[32].

2- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[33].

3- وقال النبي ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يارسول الله وما هن، قال: الشِّرك بالله، والسِّحر وقتل النَّفس الّتي حرَّم الله إلا بالحق وأكل الرِّبا وأكل مال اليتيم والتَّولِّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[34].

4- وقال ﷺ: "الرّبا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه " . صححه الشيخ الألباني[35] .

5- وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"[36].

كما بين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن بار رحمه الله أن التعامل بالرب يغضب الرب عز وجل ويسبب عدم قبول العمل، فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى طيب لايقبل إلا طيباً" وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[37]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[38]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك "[39]. وبين سماحته أن على المسلم أن يكتفي بما أباح الله ورسوله ﷺ، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرم، وقد أصبح كثير من الناس لايهتم بأحكام الإسلام وإنما يهتم بما يدر عليه المال من أي طريق كان وما ذلك إلا لضعف الإيمان وقلة الخوف من الله عزوجل وغلبة حب الدنيا على القلوب[40].

وبالتمعن في النصوص السابقة وما جاء فيها من الوعيد لا يبقى لأصحاب المصارف الربوية والقائمين عليها مجال للتردد في التوبة أو التسويف فيها أو الركون بدون ضرورة إلى ما يسمى بالنظام المزدوج لأنه تقاعس عن ا لقيام بالواجب الأصلي وهو تحول تلك المصارف السريع والكامل إلى مصارف إسلامية .

ثالثاً- صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية: 41

من النقاط الهامة والتي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، إذ لاتزال المصارف المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، رغم أن إصدار مثل هذه القوانين سوف يزيد من روح المنافسة بين المصارف بما يرفع من كفاءتها ويزيد من تطوير خدماتها

وانخفاض تكلفة التعامل معها، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطلب على خدماتها والتوسع في إنشاء المشاريع الإنتاجية بما يخدم عملية التنمية في المجتمع، إذ أن الصناعة المصرفية المتطورة هي من العناصر الهامة في البنية الأساسية اللازمة لتقدم أي اقتصاد .

ومن ناحية أخرى فإن إصدار مثل تلك القوانين سيخضع المصارف الإسلامية لرقابة السلطات النقدية كما سيقضي على أي تجاوزات قد تنجم عن عدم وضوح الناحية القانونية والتنظيمية حول تلك المصارف، مما سيؤدي في النهاية إلى اطمئنان المتعاملين مع المصارف الإسلامية على حقوقهم وأموالهم، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض نسبة خروج الأموال الوطنية للخارج للبحث عن أوعية ادخارية أو استثمارية إسلامية محمية من السلطات النقدية .

وإزاء هذا الموقف المتردد والمتحفظ في بعض الأحيان من قبل المصارف المركزية للسماح بإنشاء المصارف الإسلامية قد تكون الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية هي البديل المتاح حالياً أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والتي تتورع عن إيداع أموالها أو استثمارها لدى المصارف الربوية .

ويلاحظ هنا أنه رغم هذا الموقف المتحفظ تجاه النشاط المصرفي الإسلامي إلا أن ذلك لايعفي المصارف الإسلامية من بذل مزيد من الجهد لإقناع المصارف المركزية بأهمية وفعالية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في أسلمة أساليب وصيغ الاستثمار والعودة بها إلى جادة الطريق وإلى المنهج الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً الدور الكبير والهام لهذه المصارف في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعياً، هذا بالإضافة إلى مقدرة المصارف الإسلامية الكبيرة في تجميع وتعبئة المدخرات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع نظراً للإقبال الكبير عليها، وهذه الخاصية للمصارف الإسلامية يشهد بها حتى المنافسين لها من المصارف الربوية، بل هي أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المصارف الربوية لفتح الفروع الإسلامية .[42]

الخاتمة:

يمكن أن نستنتج من بحثنا هذا النقاط التالية:

- **هناك تعاريف متعددة للنوافذ الإسلامية لعل أبرزها أنها هي التي تنتمي إلى بنوك ربوية وتمارس فيها جميع الأنشطة الجائزة شرعا**
- **هناك عدة أسباب لنشأة النوافذ الإسلامية أبرزها سهولة إنشاء فرع إسلامي على مصرف وتلبية لطلبات كثير من الناس في التعامل مع الفروع الإسلامية بدل البنوك الربوية وإخراج مالديهم من أموال لاستثماره.**
- **كما أن من أهم خصائص الفروع وجود هيئة شرعية تراقب أعمالها وإدارتها.**
- **هناك خلاف في حكم إنشاء الفروع الإسلامية في البنوك الربوية ولكن الضرورة الملحة تدعوا إلى إنشاء هاته الفروع.**
- **كما أن هناك ضوابط شرعية تحكم تسير هاته الفروع، من علماء مختصين وصياغة للعقود وإعداد للبرامج التدريبية للتابعين لها**
- **وجود بعض التحفظات على إنشاء الفروع في البنوك كطريقة تمويل رأس المال عن طريق المصرف الرئيسي أو عن طريق الوديعة الاستثمارية وكذلك تبعية الفرع وعدم استقلاليته وخلط المال الحرام بالمال الحلال**
- **صعوبة إنشاء أو الحصول على ترخيص لإنشاء فروع في البنوك التقليدية في ظل القانون الراهن.**

قائمة المصادر والمرجع

أولا: القران الكريم برواية **حفص عن عاصم**.

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت لبنان، ط 4، 2005
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.ط.

- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، 1423هـ
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 1417هـ
- عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية، مصر، ط1، 1353هـ
- محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الشرق العربي، بيروت، ج3
- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط1، 1398هـ
- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ، ج5
- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ج5
- محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط4، 1420هـ
- الدكتور سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م
- الدكتور عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس 1998م
- د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص 13، متاح على الرابط الآتي:
?p=450/arab/com.iefpedia.www
- الدكتور حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ/ يونيو 2001

الهوامش:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت لبنان، ط 4، 2005، ص 10029، 10031.

2- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.ط، ص 385.

3. الدكتور حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001 م، ص33

4- الدكتور عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م، ص60 .

5- د .فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامية الذي عقد في جامعة أم القرى، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على شبكة الإنترنت، ص 13، متاح على الرابط الآتي:

.iefpedia?p=450/arab/com.www

6- الدكتور عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس 1998م، ص39 .

7- الدكتور حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

8- نفسه، ص 45 .

9- د .فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ص22-23.

10- سورة البقرة، الآية (278-279)

11- سورة البقرة، الآية (85).

12 د .فهد الشريف- مرجع سابق، ص .24

13- سورة البقرة، الآية (173)

14- الدكتور سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419ه، 1999م، ص10

15- محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط4، 1420ه، ج 2، ص899 .

16- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه، ج 8، ص9 .

17- الكاساني، المرجع السابق، ج 7، ص516 .

18- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401ه، ج 5، ص: 3-

19- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ج 5، ص.70

20- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص3 .

21- د .فهد الشريف- مرجع سابق، ص33

22- انظر الدكتور سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص 269-272 .

23- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار العربية، بيروت، ط1، 1398ه، ج 29، ص 321

24- نفسه، ج 29، ص273 .

25- محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الشرق العربي، بيروت، ج 3، ص239 .

26- عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المكتبة الحسينية، مصر، ط1، 1353ه، ج 1، ص80

27- انظر الدكتور سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص 272- 273

28- الدكتور سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، مرجع سابق، ص36 .

29- سورة البقرة، الآية (275)

30- سورة البقرة . الآية (278-279)

31- الدكتور عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مرجع سابق، ص64 .

32- سورة البقرة . آية (275-276)

33- سورة البقرة . آية (278- 279)

34- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص853 .

35- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 1417ه، ج 2، ص.240

36- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416ه، ج 3، ص .988

37- سورة المؤمنون، الآية (51)

38- سورة البقرة، الآية (172)

39- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، ص ص 581- .582

38- سورة البقرة، الآية (172)

39- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 2، ص ص 581- 582.

40- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، 1423ه، ص 4 – 5 .

41- د .فهد الشريف- مرجع سابق، ص34-35

42- د .فهد الشريف . مرجع سابق، ص34-35